التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

(نظرة استشرافية لاستخدام أموال الوقف والزكاة)

أ. قريشي محمد الأخضر
أستاذ مساعد –ب– جامعة قاصدي مرباح– ورقلة
koraichimed@yahoo.fr

أ. بوزيد عصام
أستاذ مساعد –ب– جامعة قاصدي مرباح– ورقلة
issam.albachir@yahoo.fr

أ. طيبي عبد اللطيف
ماجستير مالية المؤسسة
abdelatiftaibi@yahoo.fr

الملخص: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي، حيث ثمة اتفاق على أهميتها في النشاط الاقتصادي. نتيجة للنجاح الذي حققته هذه المؤسسات في عدة دول ولما تقدمه من خدمات الدعم للمؤسسات الكبرى في إطار التكامل بين فروع النشاط الاقتصادي من جهة، وبما تضمنه هي في حد ذاتها من نمو معتبر على مستوى الاقتصاد من جهة ثانية، فلقد حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام بالغ من طرف رجال الاقتصاد الذين حاولوا أن يضعوا لها إطارا نظريا ليكون بمثابة الأساس المرجعي الذي يخدمها. سواء من خلال الحث على إنشائها وتوجيهها صوب الأهداف المنوطة بها ولنحو الغايات المرجوة منها، أو لمحاولة علاج مشاكلها التي على رأسها مشكل التمويل؛ وعلى ضوء هذا جاءت فكرة هذا المقال حول دراسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس شرعي وفق أسلوبين متميزين ألا وهما الوقف والزكاة. **الكلمات المفتاح: المؤسسات** الصغيرة والمتوسطة، التمويل الإسلامي، الزكاة، الوقف.

المقدمة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي**، حيث ثمة اتفاق على أهميتها في **النشاط الاقتصادي. نتيجة** للنجاح الذي حققته هذه المؤسسات في عدة دول ولما تقدمه من خدمات الدعم للمؤسسات الكبرى في إطار التكامل بين فروع **النشاط الاقتصادي من جهة، وما تضمنه هي** في حد ذاتها من نمو معتبر على مستوى **الاقتصاد من جهة ثانية.**

هذا، ويؤكد مفكروا المال والاقتصاد على أهمية دور هذا النوع من المؤسسات في دفع عجلة الاقتصاد **للأمم والشعوب** على اعتبار أنها النواة الحقيقية والمرتكز الاستراتيجي لقطاع الأعمال والمال للدول عامة دون استثناء، وعلى أنها **إحدى الدعامات الرئيسية لقيام النهضة الاقتصادية على اختلاف أنواعها نامية او على طريق النمو.**

فلقد حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام بالغ من طرف رجال الاقتصاد الذين حاولوا أن يضعوا لها إطارا نظريا ليكون بمثابة الأساس المرجعي الذي يخدمها. سواء من خلال الحث على إنشائها وتوجيهها صوب الأهداف المنوطة بها ونحو الغايات المرجوة منها، أو لمحاولة علاج مشاكلها التي على رأسها مشكل التمويل **الذي يمثل دوما الانشغال الاهم سواء بالنسبة لأصحاب** هذه **المؤسسات أم للسلطات** العمومية في **الاقتصاديات المعاصرة، لذلك أصبحت** هذه **المشكلة تمثل احد أهم المحاور الأساسية للسياسات الاقتصادية للدول المتقدمة كما هو الشأن بالنسبة للدول النامية**[1].

من وجهة نظرنا، يمكن إسناد مشكلة عدم توافر التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغض النظر عن الخصوصيات التي يتميز بها هذا النوع من المؤسسات، إلى التخصيص غير العادل للتمويل في النظام المالي القائم على الفائدة. إذ وصفت هذه الأخيرة بأنها أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد حيث تحابي ذوي الجاه والثروة على غيرهم رغم **ما يكون وراء ذلك من تبديد وضياع**[2].

ودون خوض أو إسهاب في تعليل وجهة النظر هذه، نود من خلال هذه الورقات **المحاولة** ولو بشيء يسير المساهمة في **استحداث طرق تمكن أصحاب هذا النوع من المؤسسات** من تجاوز هذه العقبة ألا وهي التمويل، في بيئة قد يعزف الكثير **منهم عن اللجوء** إلى البرامج المنتهجة من قبل الدولة في هذا الصدد بغض النظر عن استيفاءهم لشروط الاستفادة من هذه البرامج أو عدم استفاءهم **لوازع ديني. قد يستوجب علينا** احترامه لموضوعيته، ومن ثمّ محاولة السعي نحو استحداث طرق وقنوات للتمويل تتوافق ورغبات هذا الصنف من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وهنا سنحاول تسليط الضوء على مصدرين للأموال في الاقتصاد الإسلامي قد لا يكون لهما مثيل في أي نظام اقتصادي آخر هما الوقف والزكاة. محاولين تعريف كل منهما والحكمة من مشروعيتهما لنتطرق بعد ذلك إلى دورهما في الاقتصاد والغرض من ذلك استنباط الدور الذي يمكن أن يلعباه في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:

---

[1] **يوسف قريشي، إلياس بن ساسي، خصائص ومحددات الهياكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية**، في: محمد راتول: ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية. يومي 17و18 أفريل 2006م، مرجع سابق، ص 430.

[2] **شوقي أحمد دنيا، "كفاءة نظام التمويل الإسلامي"**، مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة، 1994م، المجلد الأول، العدد التاسع، ص118.

أولا:ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من تنظيم العديد من المؤتمرات وورش العمل والندوات والمناقشات سنوياً – على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي- برعاية عديد من المؤسسات ذات العلاقة وذلك بهدف الوصول إلى آلية موحدة تساعد في التوصل إلى تعريف أو مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هذه الفعاليات كانت تولد مزيدا من التباعد في هذا المجال، وذلك بسبب اختلاف المعايير المستخدمة أو اختلاف الإطار الذي يتم فيه استخدام هذه المعايير، فبدلاً من أن يتم تقليل وتوحيد الأسس التي يتم الاعتماد عليها في تعريف هذه المشروعات كانت تظهر مقترحات ومعايير جديدة تتناسب مع التطور الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي الحاصل. وعليه، فقد أصبح في حكم المؤكد أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى داخل البلد الواحد.

1. معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتعقيد وعدم الاتساق وهناك العديد من المفاهيم التي تُستخدم حاليًا من قبل مختلف الدول والهيئات العامة في هذا المجال، تختلف باختلاف ظروف كل دولة، ويمكننا أن نسند عدم إمكانية الوصول إلى تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من الأسباب تتمثل أهمها فيما يلي[3]:

- الفارق بين تركيبة قوى الإنتاج المميزة للاقتصاد العالمي؛
- اختلاف النشاط الصناعي؛
- تعدد معايير التصنيف؛
- اختلاف درجة النمو؛

إن صعوبة إعطاء مفهوم عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أدى بالباحثين إلى الاعتماد على عدة معايير لتعريفها، حيث قسمت تلك المعايير إلى[4]:

- معايير كمية وتشمل معيار عدد العاملين، ورأس المال، وحجم الإنتاج، ودرجة الانتشار، وحجم الاستهلاك السنوي.
- معايير تعتمد على الظروف الوظيفية وتشتمل نمط الملكية السائد، والمكونات التنظيمية.وسنتناولها على النحو التالي:

1.1. المعايير الكمية:

تم الاعتماد على مجموعتين من المعايير الكمية لتحديد صغر أو كبر المؤسسة وتتمثل في:

أ. **المجموعة الأولى**: تضم مجموعة من المؤشرات التقنية والاقتصادية، **نجد من بينها كل من: عدد العمال، حجم الإنتاج، القيمة المضافة**، التركيب العضوي لرأس المال وحجم الطاقة المستعملة .

ب. **المجموعة الثانية**: وتضم جملة من المؤشرات النقدية نذكر منها: **رأس المال المستثمر، رقم الأعمال.**

[3] عبد الحميد تيماوي، مصطفى بن نوي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري–حالة الجزائر–**، في: ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية. يومي 17و18 أفريل 2006م، مرجع سابق، ص240.

[4] نعيمة برودي ، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية**، في: ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية. يومي 17و18 أفريل 2006م، مرجع سابق، ص116.

2.1. المعايير النوعية:

تسمى أيضا المعايير النظرية، السوسيولوجية أو التحليلية، وباعتبار المعايير الكمية غير كافية، لتوضيح الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، فإنه يتم إدراج معايير نوعية تبرز خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل أدق[5]. فهي مجموعة من المؤشرات التي تم تحديدها لتعبر عن صفات أو خصائص معينة، متى ما توفرت اعتبرت المؤسسة صغيرة متوسطة أو كبيرة وليس من الضروري توفرها جميعا، ولكن من المهم توفر بعضها[6].

أ. **معيار المسؤولية:** من حيث مدى تنوعها أو تحديدها فالمسؤولية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مباشرة ونهائية للمالك، بحيث هو صاحب القرارات داخل المؤسسة له دور في التأثير على طبيعة التنظيم وأسلوب الإدارة، يجمع بين عدة وظائف في آن واحد؛

ب. **معيار الملكية:** ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود في مجملها إلى القطاع الخاص في شكل شركات (أشخاص أو أموال)، حيث أن النسبة الكبيرة منها عبارة عن مشروعات فردية وعائلية؛

ج. **معيار السوق:** إذا لم تستطع المؤسسة زيادة تصريف منتجاتها مهما فعلت فالأفضل أن يبقى حجم المؤسسة في حدود السوق وغالبا ما تتميز المؤسسات التي لها أسواق صغيرة بالحجم الصغير و التي لها أسواق كبيرة بالحجم الكبير، و عموما نجد أن حجم المؤسسة يتوقف على طبيعة الطلب، فإذا كان كبيرا وثابتا ويتوقع أن يرتفع في المستقبل أو ينخفض فإن حجم المؤسسة له ما يبرره؛

د. **معيار طبيعة الصناعة:** يتوقف حجم المؤسسة على استخدام الآلات في الإنتاج فنجد بعض الصناعات تحتاج في سبيل إنتاج سلعها إلى وحدات كبيرة نسبيا من العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال، كما هو الحال في الصناعات الخفيفة، وهذا عكس ما يحدث في الصناعات الثقيلة تماما؛

هـ. **معيار درجة الاستقلالية المالية:** لنسبة الاستقلال المالي أثر في تحديد حجم المؤسسة، فالمؤسسة المستقلة هي مؤسسة لا تكون نسبة 25% أو أكثر من رأسمالها أو حقوق الانتخاب في حوزة مؤسسة أخرى أو مشتركة بين عدة مؤسسات لا تنطابق في حد ذاتها مع التعريف الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالفروع التي تتكون من أقل من 500 عامل للمؤسسات الكبيرة لا تؤخذ بعين الاعتبار.

2. مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

كنتيجة لتعدد المعايير التي اعتمدها الباحثون في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعددت تعاريفها، فلقد تبين من دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية عن المؤسسات الصغيرة بأن هناك أكثر من 50 تعريف مختلف في 75 بلد. سنحاول في ما يلي التطرق لبعض محاولات تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[7]:

---

[5] فضيلة حوبو، إدارة الأعمال الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005م، ص52.

[6] شهرزاد زغيب، ليلى عيساوي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، واقع وآفاق، في: الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، 8-9 أفريل 2002م، مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، ص172.

[7] مناور حداد، دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (إمضاءات من تجربة الأردن والجزائر) ، في: ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية. يومي 17و18 أفريل 2006م، مرجع سابق، ص20 وما بعدها.

2-1. التوجه النوعي:

يعتقد من يستخدم المعايير النوعية بان النشاط الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يكون محددا لنوع المؤسسة ويتخذ في ذلك عدة معايير كما أسلفنا. وهنا نتطرق لعدد من هذه التعاريف:

تعريف SMALL BUSINESS ADMINISTRATION[8]:

رأت هيئة المنشآت الصغيرة **بالولايات المتحدة الأمريكية سنة** 1953م أن العامل المحدد والأساسي في تعريف المؤسسات الصغيرة **والمتوسطة هو طريقة** التسيير، بمعنى آخر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المؤسسات المسيرة بطريقة حرة، هي ملك للمسير والتي تهيمن على السوق.

من هذا التعريف يظهر جليا الغموض الذي يبقى حول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ ليس بالضرورة أن تكون هذه المؤسسة ملك للمسير ووحده يملك رأس مالها.

تعريف J.E.BOLTON [9]:

في الستينات بدأ البريطانيون يهجرون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأمام هذه الوضعية كلفت الحكومة البريطانية لجنة يرأسها البروفيسور **J.E.BOLTON لدراسة** إشكالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بريطانيا. **ولقد جاء تقرير BOLTON متضمنا تعريف** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي كان يعتمد على ثلاثة معايير هي:

- يتم تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل ملاكها بصفة شخصية.
- تملك هذه المؤسسات حصة ضعيفة في السوق.
- **استقلالية المؤسسة.**

من هذا التعريف أو بالأحرى من هذه المعايير يمكن استخلاص بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تعتمد في تسييرها على هرم شخصي بسيط إلى حد بعيد ويتربع مالك المؤسسة على قمة هرم المؤسسة بحيث أن اتخاذ القرارات تعود في النهاية إلى المالك، ولكن هنا لا يمنع من أن يعتمد هذا الأخير على إطارات من عماله يرى فيهم الكفاءة، في اتخاذ القرارات بالاستشارة، دون أن يمنحهم السلطة **ويبقى** هذا صالح في بعض المؤسسات خاصة تلك التي يقوم عدد عمالها **200 عامل.**

كما أنه من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لا تملك القدرة في فرض أسعارها بسبب الحصة الصغيرة التي تملكها في السوق، فهي بذلك غير قادرة على المنافسة القوية.

ومن خلال التعريف أيضا فإن استقلالية المؤسسة له أكثر من معنى، إذ يحدد هذا المعيار بدقة المؤسسة المستقلة من فروع المؤسسات الكبيرة التي لا يمتلكها **التعريف.**

---

[8] إسماعيل شعباني، **ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم**، في: **ملتقى تمويل المشروعات** الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في **الاقتصاديات المغاربية** 25- 28 **ماي** 2003م، **جامعة فرحات عباس** (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير)، **مرجع سابق**، ص60.

[9] **نفس المكان.**

تعريف M.WOITRIN[10]:

أجرى **M.WOITRIN دراسة** حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالسوق الأوروبية المشتركة سنة 1966م، **حاول** من خلالها إيجاد **تعريف** لهذه **المؤسسات**، واعتمد بالإضافة إلى المعايير التي رأيناها في التعريفين السابقين معايير أخرى وصفية تسمح **بتحديد التعاريف** النوعية إلى حد بعيد ويرى في ذلك ما يلي:

- نقص تخصص عمال الإدارة.
- قلة الاتصال بين مختلف فئات الهرم، وبالأحرى بين القمة والقاعدة.
- ضعف التفاوض سواء في البيع أو الشراء.
- اندماج ضعيف مع السلطات المحلية واستقلالية كبيرة في مجال التموين.
- **صعوبة اللجوء** إلى الأسواق المالية والحصول على القروض حتى قصيرة **الأجل، مما يؤدي بهذه المؤسسات o المؤسسات على طرق التمويل** الذاتي.

يمكن القول بأن صغر حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يكون عادة عائقا **أمام نموها(علاقتها مع الأطراف الممولة، المستهلكين، الممونين، النقابات).** بمعنى آخر، **يعد حجم** الآثار التي يمكن أن تحدثها هذه المؤسسات في محيطها قليل مقارنة بالمؤسسات الكبرى.

2-2. التوجه الكمي:

تبقى النظرة الكمية رغم انتقادها كذلك أكثر وضوحا من النظرة النوعية في تحديد أو تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويستخدم **الباحثون معيار** الحجم أساسي لقياس هذه المؤسسات، وبالرغم من بساطته ظاهريا يبقى عمليا معقدا، ولم يتمكن من تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وإذا عجز الباحثون في تعريف المؤسسات بالاعتماد على الحجم، فأي معنى يبقى للحجم؟ ومتى نقول أن هذه المؤسسة صغيرة؟ أو هذه الأخرى متوسطة؟ أو هذه كبيرة؟

هل يكفي أن يعمل عدد من العمال في مؤسسة ما حتى نقول أن هذه متوسطة أو صغيرة؟ وهل مؤسستان يشتغل فيهما نفس العدد من العمال هما بنفس الحجم؟ مهما استخدما من تكنولوجيا؟ إنه أمر صعب حقا.

فالحد الفاصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة هو غامض إلى حد بعيد، وهل المؤسسة التي تشغل 200 هي متوسطة والتي **تشغل** 201 **هي كبيرة ؟ ومتى نقول إنها صغيرة؟** وفي دراسة تمت بأوروبا، حاول من خلالها الباحثون تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول الاتحاد الأوروبي استخدموا المعايير الكمية، لكن تختلف هذه المعايير من بلد إلى **آخر، وهنا يكمن خطر آخر، وهو توحيد تعريف هذا النوع من المؤسسات.**

فلقد استخدم في بعض البلدان رقم الأعمال وفي بلدان أخرى القيمة المضافة وتارة أخرى الربح وأخرى عدد العمال **... ولا تؤدي** هذه المعايير بالضرورة إلى نفس النتائج[11].

تعريف الاتحاد الأوروبي[12]:

[10] عبد الوهاب دادن، **دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية– نحو بناء نموذج لترشيد القرارات المالية**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007م، ص258.

[11] إسماعيل شعباني، **مرجع سابق**، 63.

أثبتت مختلف الدراسات اختلاف المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات حتى في البلدان الأوروبية، وهنا تكمن صعوبة توحيد تعريف هذا النوع من المؤسسات في أوروبا، الأمر الذي دفع دول الاتحاد الأوروبي سنة 1992م إلى تكوين مجمع خاص بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة. توصلت هذه اللجنة الأوروبية في النهاية إلى الاعتراف بعدم قدرتها وضع تعريف محدد ووحيد لكل الدول الأوروبية. لكن حاولت من جهة أخرى دعم الدراسات التي من شأنها إيجاد معايير متقاربة لجمع الرؤية. أقر المجمع الأوروبي بعدم وجود أي تعريف علمي، حتى تلك التي ستستخدم معايير مادية كعدد العمال مثلا. فحسب المجمع يمكن تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

- المؤسسات المصغرة (الفتية) يتراوح عدد عمالها بين 0 إلى 9.
- المؤسسات الصغيرة من 10 إلى99 عامل.
- المؤسسات المتوسطة من 100 إلى 499 عامل.

وبعد هذا التعريف يبقى الغموض قائما، إذ بهذا الشكل 99.9 % من المؤسسات الأوروبية يشملها التعريف، وهذا يعني عدم وضوح وتحديد التعريف، فالمؤسسات التي يقارب أو يساوي عدد عمالها 500 عامل في اعتقاد المختصين هي مؤسسات قد تكون ضخمة، خاصة عندما تطبق تكنولوجيا متطورة، ويبقى الفرق شاسعا بين هذا النوع وذلك الذي يشغل 10 عمال مثلا أو حتى 50 عامل.

لقد سمح هذا الإشكال بإعادة النظر في التعريف سنة 1996م، لدى غالبية الدول الأوروبية، وأدى التعريف الجديد إلى تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتلك المؤسسات التي تشغل أقل من 250 عامل، أو تلك التي رقم أعمالها لا يتجاوز 40 مليون أورو، التي تراعي مبدأ الاستقلالية، وتضم كل المؤسسات التي لا تتجاوز نسبة التحكم في رأس مالها أو في حقوق التصويت 25 %.

واعتقد الأوروبيون أن تحديد عدد العمال يبقى غير كافي، لهذا أضيف معيار نوعي وهو نسبة الاستقلالية، وبهذا يضم التعريف الجديد ثلاثة معايير قائمة لعلها تكون كافية لتعريف أو تحديد المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة عن غيرها من المؤسسات. ومع ذلك، يرى الأوروبيون ضرورة تمييز المؤسسات الصغيرة من المتوسطة فالمؤسسات الصغيرة هي تلك المؤسسات التي تشغل أقل من 50 عامل، مع بقاء معيار الاستقلالية قائما، لكن رقم الأعمال لا يتجاوز 7 مليون أورو، أما المؤسسات الصغيرة جدا فهي التي لا يتجاوز عدد عمالها 10 عمال.

وهكذا توصلت دول الاتحاد الأوروبي إلى إيجاد تعريف موحد بالرغم من عدم دقته، إذ يبقى المرجع الوحيد لتطبيق السياسة الأوروبية الموحدة، وعدم ظهور خلافات بين الدول الأعضاء فيما يخص السياسات الصناعية بين البلدان الأعضاء. إلا أنه وبسبب اختلاف القدرات الاقتصادية لكل بلد، فإن المعيار الذي يمكن أن يتحكم أكثر في التعريف هو المعيار الأول القائم على عدد العمال.

جدول يوضح تعريفات بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال

اسم الدولة	المؤسسات الصغيرة	المؤسسات المتوسطة
أستراليا	أقل من 20 عامل	أقل من 100 عامل

[12] نفس المكان.
عبد الوهاب دادن ، مرجع سابق، ص256.

فلندا	أقل من 100 عامل	أقل من 500 عامل
اليونان	إلى غاية 49 عامل	من 50 إلى 500 عامل
إيطاليا	من 51 إلى 100 عامل	من 101 إلى 300 عامل
هولندا	من 1 إلى 9 عمال	من 10 إلى 100 عامل
البرتغال	إلى غاية 99 عامل	من 100 إلى 500 عامل
إسبانيا	أقل من 200 عامل	من 201 إلى 500 عامل
سويسرا	من 1 إلى 50 عامل	أقل من 200 عامل
المملكة المتحدة	من 1 إلى 99 عامل	من 100 إلى 500 عامل
تايوان	أقل من 20 عامل	أقل من 100 عامل
تايلاندا	أقل من 10 عامل	أقل من 100 عامل
ألمانيا	من 1 إلى 20 عامل	من 21 إلى 100 عامل

المصدر: دادن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص259.

ثانيا: الوقف

1. تعريف الوقف والحكمة من مشروعيته:

الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، ولقد اختلف الفقهاء اختلافا بينا في تعريفه وبذلك كانت له عدة تعاريف[13]:

أ. **عرّفه أصحاب المذهب المالكي على أنه:" حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف** والتبرع اللازم بريعها على جهم من جهات البر".

ب. **وعرفه الحنفية بأنه:**" حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو في المآل".

ج. **كما عرفه الشافعية والحنابلة بأنه:** " حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء".

كما أن للوقف أنواع هي الوقف الخيري والأهلي، وأضافت التشريعات قسماً ثالثاً هو الوقف المشترك، وبيانها على النحو التالي[14]:

1. **الوقف العام: وهو** الوقف الخيري الذي يشمل المجتمع كله، المسلم وغير المسلم، أو بعض المجتمع بأن يشمل المسلمين دون غيرهم. **كأن يوجه للفقراء والمساكين، او بناء المساجد والجامعات، والمعاهد الدينية، والمدارس، والمستشفيات...**الخ.

2. **الوقف الخاص:** هو الوقف الأهلي والذرِّي وهو ما يختص بأناس معينين تربطهم صلة رحم بالواقف، أو أشخاص معينين يحددهم الواقف كجيران ونحوهم...

3. الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً في وقت واحد، كأن يقف الواقف ماله على ذريته ويجعل في نفس الوقت سهماً معيناً لجهة بر، أو يقف ماله على جهة بر ويشترط في نفس الوقت أن يكون لذريته أو **لشخص معين حصة معينة منه وهكذا.**

وهو نظام خيري تستدعيه المصلحة التي تتمثل في حفظ نظام الحياة واستدامة **صلاحها وصلاح المهيمن عليها وهو نوع الإنسان.** ولما فيه من منفعة للواقف باستمرار وصول الثواب إليه، وللموقوف عليهم من الفقراء أو طلبة العلم أو غيرهم من جهات البر والخير التي ينتهي إليها كل وقف بانتفاعهم بالموقوف[15].

ويمكن تلخيص الدور الذي قام به الوقف في **الحضارة الإسلامية من خلال النقاط التالية**[16]:

---

[13] محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون**، مصر: مطبعة دار التأليف، 1963م، ص ص 324- 326.

[14] **خليفة بابكر الحسن**، "**استثمار موارد الأوقاف**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة[على الخط]، رجب 1421هـ، العدد الثاني عشر، متاحة على: < http://dl1.s24.ifile.it/j5s98yi2/majma3.rar> (نوفمبر2008م)، ص22.

عمر صالح بن عمر، "**دور الأوقاف في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية**"، مجلة الشريعة والقانون[على الخط]، **أكتوبر** 2007م، العدد32، متاحة على: <http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/32/docs/7.swf> (مارس 2009م)، ص424.

[15] عمر صالح بن عمر، **مرجع سابق**، ص426.

[16] **إبراهيم** محمود عبد الباقي، **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني**، الطبعة الأولى، الكويت: **الأمانة العامة للأوقاف**، 2006م، ص112.

• الوقف على المؤسسات الإنسانية كبناء المستشفيات وإدارتها لعلاج المرضى والمصابين على اختلاف أصنافهم، وبناء ملاجئ الأيتام والعجزة والمسنين، ورعاية المؤسسات الاجتماعية الأخرى المخصصة لاستقبال الزوار والمسافرين وتوفير كافة الإمكانيات والمساعدات أثناء إقامتهم.

• الوقف على المرافق العامة الأخرى قصد أداء خدمات اجتماعية جليلة كحفر الآبار وتعهدها بالإصلاح والتنظيم.

• الوقف على بناء المساجد والمدارس والمعاهد التعليمية وتخصيص مرتبات للقائمين عليها وتوفير كل الإمكانيات لضمان أداء وظائفها.

أضف إلى ذلك تعدد صور الوقف في المجال الاجتماعي، فلقد شملت العديد من جوانبه إن لم نقل كلها.

2. الدور الاقتصادي للوقف:

يعتبر الوقف من سمات المجتمع الإسلامي ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية[17]. هذا، وبالنظر إلى التصنيف الاقتصادي الحديث فإن الوقف يدخل لا محالة ضمن القطاع الثالث لأنه في أصله عمل خيري في صورة صدقة جارية يسعى صاحبها إلى حبس الأصل وتسبيل الثمرة. ولذلك فإنه من الأهمية بمكان الاهتمام بالقطاع الوقفي كمؤسسة تخدم المجتمع المسلم وتخفف الأعباء عن الدولة بالتكفل بفئات عريضة، وتساهم في إعادة توزيع الدخل بما يخدم أهداف العدالة الاجتماعية التي ينشدها المجتمع المسلم[18].

كما أن للوقف طبيعة مميزة قد تجعل منه مصدر تمويل لا مثيل له، هذه الطبيعة قد تكون مرجعيتها إلى مجموعة من الخصائص[19] التي من أهمها تنوع أمواله، فأموال الوقف يمكن أن تقسم إلى ثلاث مجموعات الأموال الثابتة (أراضي، مباني، مزارع...الخ) والأموال المنقولة (سيارات، حيوانات، أثاث...الخ)، إضافة إلى الأموال النقدية. وبهذا نجد أن مصادر الثروة من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية، إضافة إلى بعض المنقولات التي أجاز الفقهاء وقفها في حدود ضيقة، ووقف النقود الذي لقي جدلا كبيرا في جوازه من عدمه، حتى أجيز في العصر العثماني، وأفتى المتأخرون بجواز ووقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالا جائزا، قد شكلت تراكما اقتصاديا ونموا كبيرا لنظام الوقف[20].

لقد أسهم الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية عبر ضمانه أن تظل الأموال الموقوفة مستغلة فيما عينت له، لا تباع ولا تتعرض إلى الإتلاف بسبب شهوة عارضة أو سوء تصرف فحقق هذا انتقال أموال الوقف ومنافعه إلى أجيال تتوارث المنفعة لتصبح ثروة تخدم مصالح عامة في جميع الأحيان، إضافة إلى بعض الخدمات والتسهيلات التي ساهمت في رواج النشاط

[17] حسن شحاته، "استثمار أموال الوقف"، مجلة أوقاف تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، يونيو 2004م، العدد السادس، ص73.

[18] محمد بوجلال، "دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث"، مجلة أوقاف تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، نوفمبر 2004م، العدد السابع، ص113.

[19] للتوسع في هذه النقطة أنظر: حسن شحاته، مرجع سابق، ص76 وما بعدها.

[20] عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، تخصص علوم إسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2006/2005م، ص305.

الاقتصادي ولو بطريقة غير مباشرة، مثل إقامة الآبار، ووقف الدواب الذي ساهم في تشجيع التجارة. دون أن ننسى دوره البالغ في تقليص البطالة عبر امتصاص الزيادة في القوى العاملة وتشغيلها[21].

كما أننا لو تمعنا في مفهوم **الوقف على اعتبار أنه حبس للأعيان الموقوفة** لوجدناه يرتبط بالسلوك الادخاري الذي يتخذ شكل وعاء للموارد الاقتصادية بحيث يتم استثمار مكونات الوعاء الاقتصادي على أساس عقلاني رشيد تتوافق من خلاله أهداف ونشاطات الاستثمار بعضها مع بعض ضمن الإطار القيمي والأصول العقدية على السواء[22].

هذا من جهة، ومن أخرى يؤكد أهل العلم أن الوقف هو استثمار من حيث طبيعته لأنه تنازل من جهة الواقف عن استهلاك ما يملك في سبيل منافع عامة للمجتمع كالتعليم والصحة وإنشاء دور العبادة، وتنمية المجتمع. وهذه الأوجه كلها ذات مردود استثماري فإنشاء دور العبادة ورعايتها يمثل استثماراً يسهم في تنمية المجتمع وسلامته من الوجهة الروحية، والتعليم استثمار، لأن ناتجه كوادر بشرية سوف تسهم بعد تأهيلها في تنمية المجتمع وتدفع بحركة التقدم فيه، ومثل ذلك وقف المستشفيات، لأن المرض يمثل عائقاً من العوائق التي تحول بين المجتمع والتقدم، وأن الصحة لها دور مباشر في تقدم المجتمعات، وكل ذلك استثمار. هذا فضلاً عما في الوقف من استثمار معنوي يهفو إليه المسلم وتتطلع إليه نفسه. **قال** تعالى:﴿**إِنَّما نُطْعِمُكُم لِوجهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً**﴾[23].

وفيما يتعلق باستخدام الوقف كمصدر تمويل، فيمكن القول بأنه كما أن الوقف استثمار فإنه في نفس الوقت تمويل، ولا يوجد تناقض في ذلك فالتمويل والاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي وجهان لعملة واحدة. **وأن مفهوم التمويل بالوقف ينطلق من مفهوم الوقف ذاته.** والوقف كتمويل ظاهر من كونه مالا يتم حبسه وتسبيل منافعه على فعل الخيرات فهو مصدر تمويلي من جانبين أولهما: **الأصل ذاته، وثانيهما:** ما يدره الأصل من إيرادات توجه إلى فعل الخيرات[24].

رغم هذا الدور الذي قام به الوقف الإسلامي، حيث كان صورة من صور التكافل والتعاون، وينبوعا فياضا من ينابيع الخير، وعنصرا ايجابيا من عناصر التنمية الاقتصادية والاجتماعية. إلا أن بعض التصرفات والانحرافات السلبية، والمشكلات العملية المتراكمة على مر العصور قد أحاطت بتطبيق هذا التظلم فانحرفت به عن أهدافه النبيلة حتى آلت حالة غالبية الأوقاف في العصور الأخيرة إلى التدهور والجمود والإهمال، وتعرضت العديد من ممتلكات هذا النظام إلى الاندثار والنهب والخراب، فقلت عائداتها وتضاءلت منافعها[25].

واليوم تحاول اليوم العديد من الدول الإسلامية إعادة إحياء هذا النظام لما له من مميزات قد تسهم في تحقيق التنمية التي تنشدها المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وفي هذا الصدد قدم بعض أهل العلم نماذج لنظام الوقف محاولين بذلك التوفيق

---

[21] **إبراهيم** محمود عبد الباقي، **مرجع سابق**، ص115.

[22] أحمد محمد السعد، **الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد– مدخل نظري**[على الخط]، متاحة على:
<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=50375&d=1188157063> (مارس 2009م)، ص7.

[23] **سورة الإنسان، آية 9.**

[24] **أشرف** محمد **دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف**، مجلة أوقاف **تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف- الكويت**، نوفمبر 2005م، العدد التاسع، ص50.

[25] أشرف محمد دوابه، **دراسات في التمويل الإسلامي**، الطبعة الأولى، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2007م، ص161.

بين طبيعة الواقع العملي الحالي ، وما أفرزه فقه التطبيق لنظام الوقف من نتائج. **فالوقف نظام قابل للتطوير بما يتوافق مع** حاجات المجتمع في كل زمان ومكان، وبالنظر إلى مستجدات الحياة تبدو أهمية الأوقاف في حركة الاقتصاد بما يفيد الأمة الإسلامية في حاضرها ومستقبلها[26].

وتعتبر التجربة التي قام بها البنك الإسلامي للتنمية من بين التجارب الرائدة في هذا المجال، إذ قام في 3 فبراير 2001م بإنشاء صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف، تنفيذا للقرار الذي اتخذه وزراء الأوقاف للدول الأعضاء في الاجتماع السادس لهم بجاكرتا بتاريخ 29 أكتوبر 1998م، وهو صندوق مخصص لخدمة الأوقاف الإسلامية، إذ الهدف منه تنمية ممتلكات الأوقاف ذات الجدوى الاجتماعية والاقتصادية والمالية والاستثمار فيها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في الدول الأعضاء في البنك، وفي المجتمعات الإسلامية بالدول غير الأعضاء.

وصفوة القول، أنه إذا أمكننا إعادة نظام الوقف إلى سابق عهده ليقوم بدوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فإنه لن يعود بأشكاله القديمة مثل الكتاتيب والزوايا والملاجئ، وإنما سيعود بأشكال جديدة تتماشى مع الحياة المعاصرة بكل فنونها وتقنياتها الحديثة[27]، بما في ذلك توجيهه نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء من أجل تمويلها أو لإنشائها في **إطار استثمار اموال الوقف.**

وأشار محمد عبد الحليم عمر إلى إمكانية استخدام الوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل إنشاء صندوق له من خلال أسلوبين هما[28]:

الأسلوب الأول: الإقراض منه لأصحاب هذه المشروعات قرضا حسنا لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات أو **لتمويل مستلزمات الإنتاج على أن يسدد هذا القرض على أقساط، ومدد مناسبة.** بحيث يعطى فترة سماح حتى بداية الإنتاج **والتسويق.**

الأسلوب الثاني: تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأساليب المشاركة أو المضاربة، أو بالائتمان التجاري بالمرابحة، والسلم والاستصناع، والإجارة والتي يستفيد بها طالب التمويل من الحصول على المال اللازم، **ويستفيد الصندوق** الوقفي بحصته من الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس المال، أو الإنفاق في وجوه الخير.

ثالثا: الزكاة

1. تعريف الزكاة والحكمة من مشروعيتها:

[26] نفس المرجع، ص165.

[27] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص225.

[28] محمد عبد الحليم عمر، "أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة"، مجلة دراسات اقتصادية، دورية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإنسانية- البصيرة، مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث- الجزائر، ، 2005م، العدد الخامس، ص25.

الزكاة شرعا: حق يجب في المال، وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث. وعرفها الحنفية بأنها تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، عينه الشارع لوجه الله تعالى. وعرفها الشافعية بأنها اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص. **وتعريفها عند الحنابلة هو** أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

والزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على نفس فعل الإيتاء، أي أداء الحق الواجب في المال، وأطلقت على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقا للفقراء. **وتسمى الزكاة صدقة لدلالتها على صدق** العبودية وطاعة الله تعالى[29].

أما فيما يتعلق بالحكمة من مشروعيتها، فنقول أن التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع طارئ يحتاج في شرع الله إلى علاج: ﴿ **وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ** ﴾[30]أي أن الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق، وأوجب على الغني أن يعطي الفقير حقا واجبا مفروضا، لا تطوعا ولا منة: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾[31].

وفريضة الزكاة قد تكون أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام[32]. **فهي**[33]:

- تطهر النفس البشرية من رذيلة البخل والشح، والشَّرهِ والطمع.
- **مواساة للفقراء، وسد لحاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين.**
- تقيم المصالح العامة، التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها.
- تحد من تضخم الأموال عند الأغنياء، وبأيدي التجار والمحترفين. كيلا تحصر الأموال في طائفة محدودة، أو تكون دولة بين **الأغنياء.**

كما أن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال، حتى أنها تضاف إليه، فيقال: **زكاة المال، والإضافة هنا للسببية كصلاة الظهر** وصوم الشهر وحج البيت[34]. وهي صفة من صفات المجتمع المؤمن، قال تعالى:﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَينهون عنِ الْمنكَرِ ويقِيمون الصَّلاة ويؤتون الزَّكاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[35].

[29] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج2، ص ص730- 731.
[30] سورة النحل، آية 70.
[31] سورة المعارج، آية 24- 25.
[32] نفس المرجع، ص732.
[33] أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، مرجع سابق، ص220.
[34] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج2، ص733.
[35] سورة التوبة، آية71.

في هذا المقام يعجبني يوسف القرضاوي حين قال:« أن الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة هي دائرة التكافل المعيشي، بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة، وعرفه الإسلام في دائرة أعمق وأفسح، بحيث يشمل جوانب الحياة **المادية والمعنوية**»[36].

إضافة إلى ما سبق، نجد أن الزكاة علاج لمشكلة الفقر، وهذا الدور قد لا يخفى على العام والخاص، بل وربما لا يعرف الكثيرون للزكاة هدفا إلا علاج الفقر ومساعدة الفقراء، وإن كانت صورة هذا العلاج غير واضحة المعالم في أذهان **الأكثرين**[37].

2. الدور الاقتصادي للزكاة:

تنتمي الزكاة إلى حقل المالية العامة للدولة المسلمة، فضلا على أنها شعيرة ذات بعد تعبدي إذ ليس هناك في المذهبية **الإسلامية فصل بين الشعائر ونظم الحياة والتطبيق.** وتطبيق الزكاة عند المسلمين هو تجسيد عملي لنظرية رأس المال الاجتماعي، التي تعبر إلى حد ما عن نقائص النظام الرأسمالي الذي يستهدف تعظيم الربح بغض النظر عن الكيفية المتبعة لذلك، إذ تهتم بالعلاقة بين السوق والقيم الاجتماعية، فهي التداخل بين هذين الجانبين.

ويمكن اعتبار الزكاة نظام للعدالة الاقتصادية، إذ هي تعبير عن قيمة الأخوة التي تجعل الغني والفقير على درجة واحدة من الشعور، فهي تجسيد لمبدأ تحويل جزء من الثروة من الأول إلى الثاني. هذا التمويل تحكمه ضوابط فقه الزكاة. في نفس الوقت، نجد أنها تعبير عن الديمقراطية الاقتصادية بمعنى المشاركة الاجتماعية في استهلاك واستثمار الخيرات، وهكذا تتم عملية إعادة توزيع الخيرات باستمرار ضمن مدى زمني غير محدد، مادام مفهوم الحول **(السنة)** يتغير من مقتدر إلى آخر. **بالإضافة** إلى أنها تحكم أقوى في سلوك الغني بين اتجاهات الاستهلاك، الاستثمار والاكتناز، وبالتالي تحكم أكثر رشادة في اتجاهات **السوق. كما تعطي الزكاة قيمة** أكبر للجهد والعمل من خلال نسب إخراج الزكاة بالقياس إلى نوعية الوعاء، فأدنى نسبة ممكنة التي هي 2.5% تكون على الثروة التي أساسها العمل، وترتفع هذه النسبة حسب درجة إدماج الجهد البشري في المنتوج حتى تصل 5% في حالة المنتوج الزراعي المسقي يدويا، ثم 10% في حالة المنتوج الزراعي المسقي طبيعيا، ثم 20% في حالة الثروة المعثور عليها[38].

كما تعتبر الزكاة مؤسسة مستقلة تستقطب جزءا هاما من الموارد المالية بشكل دائم ومتجدد يصل في بعض التقديرات إلى 7% من الدخل القومي في الدول التي لا تملك موارد كبيرة وتتراوح تلك النسبة من 10% إلى 14% في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية وطاقوية الأمر الذي يبرز أهميتها الكبرى في المجتمعات الإسلامية كمؤسسة تلعب دورا محوريا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[39].

---

[36] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، الطبعة الثانية، بيروت: **مؤسسة الرسالة**، 1983م، ج2، ص880.

[37] يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية**، الطبعة الأولى، مصر: دار الشروق، 2001م، ص21.

[38] بشير مصيطفى، **نظام الزكاة من منظور الاقتصاد**، في: **ملتقى** مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: **دراسة تقويمية** لمؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، 10- 11 **جويلية** 2004م، جامعة سعد دحلب- البليدة (الجزائر). ص7.

[39] صالح صالحي، **دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني**، مجلة رسالة المسجد **تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- الجزائر**، فيفري 2005م، **عدد خاص بصندوق الزكاة**، ص34.

ويمكن أن نلخص دور الزكاة في الاقتصاد من خلال النقاط التالية[40]:

• أثر الزكاة على الاستهلاك: المعلوم أن الفقراء ذووا ميل حدي عال للاستهلاك، والأغنياء ذووا ميل حدي منخفض للاستهلاك، والزكاة تعمل على زيادة الطلب الاستهلاكي لأنها تؤخذ من الفئات ذات الميل الحدي المنخفض للاستهلاك وتعطى للفئات ذات الميل الحدي العالي للاستهلاك، وهذه الزيادة تنعكس على العرض؛ حيث يتحرك ليسد الفجوة في الإنتاج، ولكن الزيادة المتوقعة تكون لزيادة إنتاج سلع الاستهلاك الضروري التي يستخدمها الفقراء والمساكين.

• أثر الزكاة على الادخار: إن اهتمام الدول بالزكاة وتحصيلها من كل الأموال الخاضعة لها سيرفع حصيلة الزكاة، وسيعالج مشاكل الفقراء والمساكين، وسيساهم في مصروفات الأمن والدفاع، وبالتالي سيكون له أثر مباشر في توفير الإيراد العام الذي هو ادخار إجباري لتستفيد منه الدولة في تمويل النفقات التي لا يمكن تمويلها من حصيلة الزكاة.

• أثر الزكاة على الاستثمار: الزكاة تشجّع على الاستثمار لأنها تجب في المال المرصود للنماء بالفعل كالحيوانات التي تنمو وتلد، والأرض التي تُزرع وتُحصد، والمرصود للنماء بالقوة كالدراهم والدنانير.. فالزكاة تُجبر صاحب المال على ألا يترك ماله مخزنا معطلا عن الاستثمار، وإلا صار في تناقص مستمر.

• الزكاة تحريك للنمو الاقتصادي، وبناء للموارد البشرية: لأنها حرب على العطالة والتسول. فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من حرفته من أدوات أو رأس مال، ومنها يمكن آن يدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية يشتغل فيها العاطلون، وتكون ملكا لهم بالاشتراك، كلها أو بعضها.

• الزكاة أداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي: إذ تعتبر أداة للاستقرار الذاتي؛ أي الأساليب الكامنة في النظام المالي، التي تؤدي إلى حدوث فائض أو عجز بحسب الظروف الاقتصادية، ودون تدخل من الدولة باتخاذ إجراءات مالية من شأنها إحداث ذلك، انطلاقا من ثبات معدلها والنصاب المفروضة عليه؛ فحصيلة الزكاة تعكس الحالة الاقتصادية السائدة، وتتقلب هذه الحصيلة ارتفاعا وانخفاضا مع تقلبات الدخل من غير أن يكون لهذه التقلبات أثر في الجباية، كما يمكن استخدام حصيلة الزكاة المتجمعة كسياسة مالية تقديرية مثل ما تستخدم المدفوعات التحويلية أو برامج الإنفاق الحكومي الشامل.

• الزكاة تعمل على توفير الإدارات والبيانات اللازمة لأجهزة التخطيط والتنظيم: فالمعلوم أن مباشرة الدولة لجباية الزكاة وتوزيعها تؤدي إلى توفير جهاز إداري ذي كفاءة عالية وشبكة اتصالات قوية يحيط بكل الأموال التي تجب فيها الزكاة من زروع وثروة حيوانية وركاز في كل الأقاليم والمدن والقرى، ويحيط كذلك بأحوال المواطنين الأغنياء والفقراء، ويلم بالكثير من الإحصاءات.

ما سبق كان حول دور الزكاة في الاقتصاد جملة، أما عن دورها في التمويل فنقول أن الزكاة ليست وظيفتها إعطاء دراهم معدودة من النقود، أو أقداح محدودة من الحبوب، تكفي الإنسان أياما وأسابيع ثم تعود حاجته كما كانت، وتظل يده ممدودة لطلب المعونة. إنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من الغير. فهي تلعب دور الممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج معها إلى مال لا يجده، فمن كان من

[40] عصام البشير، الزكاة ودورها في محاربة الفقر، متاح على: <http://wasatialebanon.org/storage/Book3/7.pdf>(أفريل2009م)

أهل الاحتراف والاتجار أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته، أو تجارته بحيث يعود من وراء ذلك بدخل **يكفيه، بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام وعلى وجه الدوام**[41].

وفي هذا أستشهد بكلام للإمام النووي رحمه الله حين بيّن مقدار ما يصرف إلى الفقير أو المسكين من الزكاة، إذ قال:

« إن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا. ويختلف ذلك باختلاف **الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص**. وقرب جماعة **من أصحابنا قالوا ذلك فقالوا**: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها. **ومن كان تاجرا أو نجارا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطي بنسبة ذلك، ومن كان** خياطا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وان كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

فان لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع الكسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة»[42].

كما أننا لو تمعنا في المصارف التي وُجّهت إليها الزكاة، والتي نصت عليها الآية الكريمة: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[43]، لوجدنا أن الزكاة يمكنها أن تمول عدة شرائح من المجتمع، هذا إن لم نقل كافتها. بحيث أن التقسيم الوظيفي للزكاة يفضي بنا إلى أنها يمكن أن تصنف إلى[44]:

أ. نفقات اجتماعية: فسهم الفقراء والمساكين يعطى إعانة تحويلية للعاجزين عن العمل، بقدر ما يسد به ضروراتهم وحاجاتهم وتحصل به كفايتهم، وابن السبيل وهو الغريب الذي خرج من غير معصية فاحتاج، وهو يشمل عمل ملاجئ **الايتام والعجزة واللقطاء.**

ب. نفقات اقتصادية: وهي سهم إعانة الغارمين بسداد ديونهم، ومد القادرين على العمل بأداة الحرفة.

ج. **نفقات سياسية**: وهي تحرير الرقاب من العبودية سواء كان ذلك بإعتاق الرقيق أو مساعدة الشعوب المستعبدة، والمؤلفة قلوبهم متى دعت الحاجة إلى إعطائهم لدفع شرهم عن المسلمين، وفي سبيل الله بتجهيز المتطوعين للدفاع عن **الإسلام وعن المستضعفين.**

د. **نفقات إدارية**: وهي رواتب العاملين عليها، وإيجارات مباني بيت المال ووسائل النقل، وصيانتها...

---

[41] منذر قحف، اقتصاديات الزكاة، الطبعة الثانية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2002م، ص615.

[42] أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، **المجموع**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، (دون تاريخ نشر)، ج6، ص186.

[43] سورة التوبة، آية 60.

[44] يوسف كمال محمد، **فقه اقتصاد السوق**، مرجع سابق، ص328.

أما عن دور الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديدا، فنقول أن الزكاة يمكنها أن تلعب دورا رائدا في تمويل هذا القطاع، وأشار إلى ذلك الدور محمد عبد الحليم عمر من خلال أمرين اثنين[45]:

الأمر الأول: وهو توفير التمويل اللازم لرأسمال المشروع في صورة عينية بشراء الآلات، أو لشراء مستلزمات الإنتاج، فهذا أمر مقرر في الفقه الإسلامي كما رأينا أعلاه في نص الإمام النووي رحمه الله.

الأمر الثاني: ضمان مخاطر الاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، **فمن مصارفها مصرف الغارمين، والغارم هنا** أعم من المدين فهو يشمل أيضا من تعرض في تجارته أو حرفته لمخاطر أو كوارث ذهبت بموارده.

وقد عمدت الكثير من الدول من بينها الجزائر، إلى تطوير الإطار المؤسسي الذي يحكم هذه الشعيرة الدينية في شكل صناديق تتفق نظم عملها ومتطلبات العصر بهدف تحقيق الكفاءة والفعالية في أداء دورها ومن ثم الإسهام بشكل أو بآخر في دفع عجلة التنمية المنشودة. والجدول الموالي جمع بعض الأرقام عن صندوق الزكاة الجزائري والتي قد تعكس لنا الدور الذي يلعبه هذا الأخير من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية:

الجدول يوضح بعض الأرقام المتعلقة بصندوق الزكاة الجزائري للفترة 2006-2009م

التعيين	2006	2007	2008	2009
حصيلة زكاة المال بملايين الدينارات	483.584	478.92	427.17	614
حصيلة زكاة الفطر بملايين الدينارات	320.61	262.17	241.94	270.00
عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر	62500	22562	150598	/
عدد المشاريع الممولة بأموال الزكاة	857	1147	800	1200

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، تطور ونمو صندوق الزكاة[على الخط]، متاح على:
<http://www.marwakf-dz.org/cms/2010-01-06-10-02-09.html> (فيفري 2010).

خلاصة

حاولنا في هذا المقال عرض بعض الصيغ الملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي يتيحها نظام التمويل الإسلامي من خلال مختلف هياكله، وتعلق الامر بالتمويل بالوقف والزكاة وخلصنا إلى ما يلي:

[45] محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص21.

- تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتعقيد وعدم الاتساق وهناك العديد من المفاهيم التي تُستخدم حاليًا من قبل مختلف الدول والهيئات العامة في هذا المجال، تختلف باختلاف ظروف كل دولة، ويمكننا أن نسند عدم إمكانية الوصول إلى تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من الأسباب تتمثل أهمها فيما يلي:

- الفارق بين تركيبة قوى الإنتاج المميزة للاقتصاد العالمي؛
- اختلاف النشاط الصناعي؛
- تعدد معايير التصنيف؛
- اختلاف درجة النمو؛

- إن صعوبة إعطاء مفهوم عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أدى بالباحثين إلى الاعتماد على عدة معايير لتعريفها، حيث قسمت تلك المعايير إلى:

- معايير كمية وتشمل معيار عدد العاملين، ورأس المال، وحجم الإنتاج، ودرجة الانتشار، وحجم الاستهلاك السنوي.
- معايير تعتمد على الظروف الوظيفية وتشتمل نمط الملكية السائد، والمكونات التنظيمية.

- إمكانية استخدام الوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل إنشاء صندوق له من خلال أسلوبين هما:

- الأسلوب الأول: الإقراض منه لأصحاب هذه المشروعات قرضا حسنا لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات أو لتمويل مستلزمات الإنتاج على أن يسدد هذا القرض على أقساط، ومدد مناسبة. بحيث يعطى فترة سماح حتى بداية الإنتاج والتسويق.

- الأسلوب الثاني: تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأساليب المشاركة أو المضاربة، أو بالائتمان التجاري بالمرابحة، والسلم والاستصناع، والإجارة والتي يستفيد بها طالب التمويل من الحصول على المال اللازم، ويستفيد الصندوق الوقفي بحصته من الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس المال، أو الإنفاق في وجوه الخير.

- عن دور الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديدا، فنقول أن الزكاة يمكنها أن تلعب دورا رائدا في تمويل هذا القطاع، وأشار إلى ذلك الدور محمد عبد الحليم عمر من خلال أمرين اثنين:

- الأمر الأول: وهو توفير التمويل اللازم لرأسمال المشروع في صورة عينية بشراء الآلات، أو لشراء مستلزمات الإنتاج، فهذا أمر مقرر في الفقه الإسلامي كما رأينا أعلاه في نص الإمام النووي رحمه الله.

- الأمر الثاني: ضمان مخاطر الاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فمن مصارفها مصرف الغارمين، والغارم هنا أعم من المدين فهو يشمل أيضا من تعرض في تجارته أو حرفته لمخاطر أو كوارث ذهبت بموارده.

قائمة المراجع

1. إبراهيم محمود عبد الباقي، **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني**، الطبعة الأولى، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2006م.
2. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، **المجموع، تحقيق:** محمد نجيب المطيعي، **جدة: مكتبة الإرشاد**، (دون تاريخ نشر)، ج6.
3. أحمد محمد السعد، **الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد– مدخل نظري.**

4. إسماعيل شعباني، **ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم**، في: ملتقى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية 25- 28 ماي 2003م، جامعة فرحات عباس (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير).

5. أشرف محمد دوابه، **تصور مقترح للتمويل بالوقف**، مجلة أوقاف تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، نوفمبر 2005م، العدد التاسع.

6. أشرف محمد دوابه، **دراسات في التمويل الإسلامي**، الطبعة الأولى، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2007م.

7. بشير مصيطفى، **نظام الزكاة من منظور الاقتصاد**، في: ملتقى مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لمؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، 10-11 جويلية 2004م، جامعة سعد دحلب- البليدة (الجزائر).

8. حسن شحاته، "**استثمار أموال الوقف**"، مجلة أوقاف تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، يونيو 2004م، العدد السادس.

9. خليفة بابكر الحسن، "**استثمار موارد الأوقاف**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، رجب 1421هـ، العدد الثاني عشر.

10. شهرزاد زغيب، ليلى عيساوي، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، واقع وآفاق**، في: الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، 8-9 أفريل 2002م، مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي- الأغواط.

11. شوقي أحمد دنيا، "**كفاءة نظام التمويل الإسلامي**"، مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة، 1994م، المجلد الأول، العدد التاسع.

12. صالح صالحي، **دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني**، مجلة رسالة المسجد تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- الجزائر، فيفري 2005م، عدد خاص بصندوق الزكاة، ص34.

13. عبد الرحمن معاشي، **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، تخصص علوم إسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2006/2005م.

14. عبد الحميد تيماوي، مصطفى بن نوي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري–حالة الجزائر–**، في: ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية. يومي 17و18 أفريل 2006م.

15. عبد الوهاب دادن، **دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية– نحو بناء نموذج لترشيد القرارات المالية**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007م.

16. عصام البشير، **الزكاة ودورها في محاربة الفقر** .

17. عمر صالح بن عمر، "**دور الأوقاف في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية**"، مجلة الشريعة والقانون، أكتوبر 2007م، العدد32.

18. فضيلة حوبو، **إدارة الأعمال الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005م.

19. محمد بوجلال، "**دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث**"، مجلة أوقاف تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، نوفمبر 2004م، العدد السابع.

20. محمد عبد الحليم عمر، "**أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة**"، مجلة دراسات اقتصادية، دورية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإنسانية- البصيرة، مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث- الجزائر، ، 2005م، العدد الخامس.

21. محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون**، مصر: مطبعة دار التأليف، 1963م.

22. منار حداد، **دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (إمضاءات من تجربة الأردن والجزائر)** ، في: ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية. يومي 17و18 أفريل 2006م.

23. منذر قحف، **اقتصاديات الزكاة**، الطبعة الثانية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2002م.

24. نعيمة برودي، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية**، في: ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية. يومي 17و18 أفريل 2006م.

25. يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية**، الطبعة الأولى، مصر: دار الشروق، 2001م.

26. يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983م، ج2.

27. يوسف قريشي، إلياس بن ساسي، **خصائص ومحددات الهياكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية**، في: محمد راتول: ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية. يومي 17و18 أفريل 2006م.